Distr.: General
9 January 2024
Arabic
Original: English

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

**لجنة مناهضة التعذيب**

## قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2021/1052* **

| | |
|---|---|
| *بلاغ مقدم من:* | هـ. يو. (تمثلها المحامية مرجانة لين، المركز الفنلندي لإسداء المشورة للاجئين) |
| *الشخص المدعى أنه ضحية:* | صاحبة الشكوى |
| *الدولة الطرف:* | فنلندا |
| *تاريخ تقديم الشكوى:* | 27 كانون الثاني/يناير 2021 (تاريخ الرسالة الأولى) |
| *الوثائق المرجعية:* | القرار المتخذ بموجب المادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 3 شباط/فبراير 2021 (لم يصدر في شكل وثيقة) |
| *تاريخ اعتماد القرار:* | 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 |
| *الموضوع:* | إبعاد شخص يدعي أنه معرض لخطر التعذيب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| *المسائل الإجرائية:* | مدى إثبات الادعاءات بالأدلة |
| *المسائل الموضوعية:* | عدم الإعادة القسرية |
| *مادة العهد:* | 3 |

1-1 صاحبة الشكوى هي هـ. يو.، وهي مواطنة من جمهورية الكونغو الديمقراطية ولدت في عام 1987. وهي تدعي أن من شأن إبعاد الدولة الطرف إياها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أن ينتهك حقوقها المكفولة بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وقد أصدرت الدولة الطرف الإعلان المطلوب عملاً بالمادة 22(1) من الاتفاقية الذي أصبح نافذاً اعتباراً من 30 آب/أغسطس 1989. وتمثل محامية صاحبة الشكوى.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (30 تشرين الأول/أكتوبر – 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بتشوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إيسكان، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وإلفيجا بوتشي، وآنا راكو، وبختيار توزموخاميدوف.



الرجاء إعادة الاستعمال

1-2 وفي 31 أيار/مايو 2021، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة 114(1) من نظامها الداخلي وعن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، ألا تطرد صاحبة الشكوى ريثما تنظر اللجنة في بلاغها.

1-3 وفي 19 آب/أغسطس 2021، قررت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، النظر في مقبولية البلاغ إلى جانب أسسه الموضوعية.

**الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى**

2-1 صاحبة الشكوى مسيحية ومواطنة من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي عام 2014، بدأت العمل لحساب منظمة غير حكومية. وعهد إليها بالتحقيق في مسؤولية الدولة عن اختفاء *"الكولونا"* (عصابات منظمة عنيفة). وشمل التحقيق تحليلاً للصلات بين تصدي الدولة لعصابات الكولونا، وحالات اختفاء الشباب المتزايدة، ومقبرة جماعية في مالوكو اكتشفت في آذار/مارس 2015. وكان دافع صاحبة الشكوى إلى إجراء التحقيق شخصياً، وهو أن أخاها وخليلها اعتقلا خلال الاحتجاجات على الرئيس جوزيف كابيلا في كانون الثاني/يناير 2015 ولم يُعثر عليهما منذئذ. وكانت تعتزم إعداد تقرير وتقديمه إلى كل من وزارة الداخلية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

2-2 وفي شباط/فبراير 2016، بدأت صاحبة الشكوى تتلقى مكالمات هاتفية ورسائل نصية من أرقام هواتف مجهولة تهددها بألا تقدم تقريرها إلى الوزارة وأن "تتصرف مثل الآخرين" وإلا قتلت. وفي 20 شباط/فبراير 2016، بينما كانت صاحبة الشكوى تغادر منزلها أوقفها ثلاثة رجال أجبروها على ركوب سيارة كان فيها رجل رابع ينتظرها. وعندما طلبت إليهم التعريف بأنفسهم، أراها أحدهم أنه يخفي سلاحاً نارياً تحت قميصه. واقتادوها إلى مكان مجهول.

2-3 وأودعوا صاحبة الشكوى غرفةً مظلمة حيث ضربوها وهددوها. وذكر أحدهم أنها كانت تدافع عن المضطهدين لكنها تحتاج الآن إلى الدفاع عن نفسها. وأمر زعيم المجموعة الآخرين بربطها ثم اغتصبوها. ونقلت لاحقاً إلى زنزانة فيها ثماني نساء ورجلان. وأشارت إلى أن امرأة واحدة على الأقل هي أيضاً ناشطة في مجال حقوق الإنسان وأن من بين السجناء شباب مهتمون بالسياسة. واحتجزت صاحبة الشكوى في الزنزانة خمسة أو ستة أيام من دون توفير ما يكفي من الطعام أو الحصول على الرعاية الطبية أو النفاذ إلى المرافق الصحية. وتناوب ثلاثة حراس يتحدثون اللغة السواحيلية على ضربها واغتصابها هي والنساء الأخريات في زنزانات منفصلة. وعُذب الرجلان اللذان كانا في الزنزانة عند وصولها وقتلا في نهاية المطاف. وتفترض صاحبة الشكوى أن المجموعة التي كانت تحتجزها مرتبطة بالسلطات لأنها تتحدث اللغة السواحيلية وتستخدم العديد من الألقاب والرموز عندما كانوا يتواصلون بعضهم ببعض.

2-4 وتمكنت صاحبة الشكوى من الفرار من الاحتجاز بمساعدة أحد الحراس الذي أدرك، في اللحظة التي كان على وشك اغتصابها فيها، أنهما يحملان نفس الاسم العائلي. وقالت إن الحارس قرر عدم اغتصاب "أخته"، بل مساعدتها على الفرار. وأعادها إلى زنزانتها وقال لها إن من المهم معرفة مع من تتعامل وإن من الصعب جداً أن تغادر، على قيد الحياة، المكان الذي هي محتجزة فيه. وعاد بعدئذ واقتادها إلى خارج المبنى قاصداً سيارة حيث كان رجل آخر يجلس على مقعد السائق. وطُلب إليها الاستلقاء على الأرض وغطيت ببساط. ونقلت برفقة الحارس إلى مبنى كبير يشبه القصر حيث تعرفت على ناشط في مجال حقوق الإنسان نصحها بمغادرة البلاد. وأخبرها الحارس الذي أنقذها بأنها في أيْد أمينة مع الناشط. ولم تعرف قط هوية ذلك الحارس الحقيقية، باستثناء لقب "B52" الذي كان الحراس الآخرون يستعملونه أثناء احتجازها.

2-5 وفي 27 شباط/فبراير 2016، طلب الناشط من صاحبة الشكوى مرافقته مع رجلين آخرين إلى مطار ندجيلي. وأعربت صاحبة الشكوى عن قلقها من مخاطر مغادرة البلد عبر مطار. ورتب الناشط لقاء بين صاحبة الشكوى ورجلين كانا يرتديان زي موظفي الهجرة. وأجرى الرجلان محادثة مع الناشط باللغة الإنكليزية لم تفهمها صاحبة الشكوى. وفي 28 شباط/فبراير 2016، حوالي الساعة 3 صباحاً، أعطيت صاحبة الشكوى جواز سفر فرنسياً وطلب منها أن تقدم نفسها على أنها فرنسية من كوت ديفوار. وصعدت لاحقاً على متن طائرة وهي تحمل جواز السفر من دون مشاكل ولاحظت أن الناشط كان في نفس الطائرة. وأبلغ الناشط صاحبة الشكوى أن الطائرة متجهة إلى موسكو، لكن القصد كان في نهاية المطاف ترتيب رحلة لها إلى كندا. وفور وصولها إلى الاتحاد الروسي، لم تشعر بالأمان فيه. وسافرت من موسكو إلى سانت بطرسبورغ وغادرت بعدئذ إلى فنلندا بالقطار.

2-6 وقدمت صاحبة الشكوى طلب اللجوء في فنلندا في 19 آذار/مارس 2016. وأجرت دائرة الهجرة الفنلندية مقابلة معها مرتين في نيسان/أبريل 2016. وكانت المقابلتان قصيرتين نسبياً. استغرقت الأولى أقل من ساعتين والثانية مدة أطول بقليل. وفي أيار/مايو 2017، رتبت دائرة الهجرة مقابلتين جديدتين مع صاحبة الشكوى. وخلال المقابلات الأربع، تحدثت صاحبة الشكوى عن تجاربها بالتفصيل. وخلال المقابلتين اللتين أجريتا في عام 2016، بكت وهي تتحدث عن تجاربها. وأعلنت مرات عدة أنها مصابة بأعراض نفسية وجسدية. ولم يحضر محام معيّن لها أثناء أي من المقابلات التي أجريت معها. وفي أيار/مايو 2016، أرسل محام بريداً إلكترونياً قصيراً لتصحيح بعض الجمل في أحد تصريحاتها. وفي عام 2017 عُين محام آخر من مكتب عام للمعونة القضائية للتعامل مع قضيتها، لكن من غير الواضح لصاحبة الشكوى ما فعله بشأن القضية إذ إنهما لم يتحدثا سوى مرة واحدة عبر الهاتف.

2-7 وفي 28 حزيران/يونيه 2017، رفضت دائرة الهجرة طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة الشكوى وأمرت بإعادتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقبلت دائرة الهجرة أقوال صاحبة الشكوى بخصوص جنسيتها ومكانها الأصلي. وأشارت إلى أنها لم تتمكن من العثور على معلومات عن المنظمة غير الحكومية في المعلومات المتاحة عن البلد الأصلي، لكنها لم تستبعد إمكانية وجود المنظمة نظراً لقلة المصادر المتاحة. ورأت دائرة الهجرة أن أقوال صاحبة الشكوى بشأن المنظمة غير الحكومية، التي عملت فيها لمدة سنتين تقريباً، كانت موجزة وسطحية وغير دقيقة، وأنها لم تقدم أي أدلة مستندية على عملها فيها أو معلومات عن كيفية عمل المنظمة أو تفاصيل عن مشاركتها في التحقيق أو في المنظمة. ولم تقبل دائرة الهجرة ادعاء صاحبة الشكوى أنها كانت تعمل في المنظمة. ومع أنها أشارت إلى أن روايتها بخصوص رسائل التهديد التي تلقتها كانت متماسكة، فإنها لم تقبل هذه المعلومات على أنها حقيقة أيضاً بالنظر إلى استنتاجها السابق بشأن عمل صاحبة الشكوى في المنظمة. وفيما يتعلق بأَسْر صاحبة الشكوى واغتصابها، اعتبرت دائرة الهجرة أن أقوالها كانت آلية ومتكررة رغم الاستيضاح. ولم تقبل ادعاءها أنه ألقي القبض عليها واعتدي عليها واغتصبت بالطريقة التي وصفتها. وفيما يخص روايتها عن إطلاق سراحها، توصلت دائرة الهجرة إلى استنتاج مماثل على أساس الغموض المفترض في المعلومات المقدمة وعدم وجود تفاصيل. وذكرت أيضاً أن من غير المعقول أن يمتنع شخص مجهول كان يعتزم اغتصابها في البداية عن هذا الفعل ثم يطلق سراحها من السجن ويساعدها على الفرار من البلد لمجرد أنهما يشتركان في الاسم العائلي. وقررت أن رواية صاحبة الشكوى عن إطلاق سراحها والرحلة التي رتبت لها غير موثوق بها. وختاماً، لم تقبل دائرة الهجرة روايتها عن عملها وعن التهديدات المتصلة به ولا ادعاءها أنها أسرت واغتصبت، وقررت أن صاحبة الشكوى لن تتعرض لأي خطر من السلطات إن أعيدت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

2-8 وفي 14 كانون الثاني/يناير 2019، رفضت المحكمة الإدارية لشرق فنلندا استئناف صاحبة الشكوى وطلبها عقد جلسة استماع شفوية. ومثلها محام وقدمت وثائق تتعلق بوجود المنظمة غير الحكومية إضافة إلى شهادة صحية تثبت وجود اضطراب اكتئابي حاد واكتراب تال للصدمة وهلوسة سمعية انفصامية وأرق وقلق وأفكار انتحارية وأعراض جسدية. واعتبرت المحكمة أن أقوال صاحبة الشكوى كانت فضفاضة ومتكررة لأسباب منها الطريقة التي قدمت بها معلومات عن المنظمة غير الحكومية وعملها فيها. وشككت في الوثائق المتعلقة بالمنظمة غير الحكومية ولم تقبل أن تكون صاحبة الشكوى عملت لديها. وشككت أيضاً في روايتها عن التهديدات التي تلقتها والادعاءات المتصلة بأسرها واغتصابها. وخلصت المحكمة إلى أن أقوال صاحبة الشكوى بشأن التهديد الذي واجهته في بلدها الأصلي غير قابلة للتصديق في مجملها وذكرت أنه لا يمكن اعتبار أنها ستكون شخصاً مثار اهتمام السلطات عند عودتها. وطلبت صاحبة الشكوى إلى المحكمة الإدارية العليا الإذن بالاستئناف واتخاذ تدبير مؤقت لوقف تنفيذ قرار الإبعاد. وأشارت إلى حالتها الصحية واحتجت بأن التجارب المؤلمة أثرت في قدرتها على شرح قضيتها بالتفصيل في مقابلة لجوء وأشارت إلى مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم الذي قالت إنه ينبغي الأخذ به في حالتها. ورفضت المحكمة الإدارية العليا طلبها الحصول على إذن بالاستئناف في 11 نيسان/أبريل 2019.

2-9 وتشير صاحبة الشكوى إلى أن أوجه القصور الإجرائية في مختلف الإجراءات المتعلقة بطلب اللجوء الأول الذي قدمته أثرت في قرارات السلطات المختصة. وتجادل بأن دائرة الهجرة، على الرغم من المعلومات التي قدمتها، لم تطلب أدلة تتعلق بصحتها في أي مرحلة من مراحل العملية ولم تعترف بضعفها بوصفها ضحية للعنف الجنسي الشديد والتعذيب والأثر الذي يمكن أن يحدثه ذلك على قدرتها على تقديم رواية مفصلة ودقيقة لقضيتها. وإضافة إلى ذلك، لم تكن صاحبة الشكوى مصحوبة بمستشار قانوني في أي من مقابلات اللجوء التي رتبت ترتيباً لا يدعم قدرتها على تقديم لمحة عامة واضحة عن أسباب طلبها اللجوء. وتلقي صاحبة الشكوى الضوء على أن المقابلات نظمت بُعيد وصولها وكانت قصيرة نوعاً ما وأن المترجم الشفوي كان ذكراً. وإضافة إلى ذلك، فقدت دائرة الهجرة محضر المقابلتين الأوليين، اللتين أجريتا في عام 2016، وكان محضر المقابلتين اللاحقتين، اللتين أجريتا في عام 2017، غير مكتمل، الأمر الذي يدل على أن المترجم الشفوي لم يقم بمهمته كما يجبّ. وتشدد صاحبة الشكوى على أن التماسها إجراء مقابلة جديدة رفض رغم أن طلبها رفض جزئياً لأسباب تتعلق بالمصداقية ورغم أنها ذكرت أنها أصيبت بصدمة نفسية وعانت من اكتراب تال للصدمة.

2-10 وفي 3 حزيران/يونيه 2019، قدمت صاحبة الشكوى طلب لجوء ثانياً، استناداً إلى الأسس نفسها، وقدمت فيه مزيداً من الأدلة المتعلقة بحالتها الصحية، الأمر الذي يدعم ادعاء تعرضها للتعذيب والصدمة. ولم تدرس دائرة الهجرة طلبها الجديد بالتفصيل بحجة أنه يتصل بمسائل قديمة ويرتبط بقضايا سبق أن بتت فيها أصلاً. وأضافت دائرة الهجرة أن صاحبة الشكوى لم تقدم وقائع أو أسباباً جديدة يمكن أن تغير التقييم الذي أجري من قبل. وكررت أنه لا يمكن اعتبار صاحبة الشكوى شخصاً مثار اهتمام السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي 19 حزيران/يونيه 2019، رفضت دائرة الهجرة التماس إجراء مقابلة جديدة ورفضت طلب صاحبة الشكوى. وأمرت بإعادة صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وفرضت حظراً على دخولها مجدداً لمدة سنتين.

2-11 وقدمت صاحبة الشكوى، التي يمثلها المركز الفنلندي لإسداء المشورة للاجئين، استئنافاً إلى محكمة هلسنكي الإدارية وأدلة إضافية على العنف الذي تعرضت له وآثاره عليها لم تنظر فيها دائرة الهجرة. واستكملت الأدلة بتقرير طبي مؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2019 وطلبت عقد جلسة استماع شفوية، بالنظر إلى أن طلبها السابق رفض لأسباب تتعلق بالمصداقية. وكررت صاحبة الشكوى أن التجارب المؤلمة يمكن أن تؤثر في قدرة الشخص على التحدث عن تجاربه بطرق شتى وأن الصدمة يمكن أن تؤثر

أيضاً في ذاكرة الشخص وقدرته على تذكر ترتيب الأحداث. واشتكت من أن السلطات، على الرغم من أنها احتجت باعتقالها وتعذيبها ومشاكلها الصحية في كل جلسة استماع منذ بداية قضية لجوئها الأولى، فإنها لم تطلب منها تقديم تقرير طبي أو أدلة أخرى تتعلق بصحتها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. وأحالت صاحبة الشكوى إلى قراري اللجنة في قضيتَي *إكس. وزاي ضد فنلندا* [1] *وي. ك. و. ضد فنلندا* [2] في حجتها حول أهمية الأدلة الطبية. ودفعت أيضاً بأنه لم يكن يمثلها محام أثناء المقابلات وأن المترجم الشفوي كان ذكراً.

2-12 وفي 17 نيسان/أبريل 2020 رفضت محكمة هلسنكي الإدارية طلب عقد جلسة استماع شفوية ورفضت الاستئناف. وأشارت إلى أن السلطات اعتبرت أن الفحص الطبي غير ضروري لتقييم طلب صاحبة الشكوى الحصول على الحماية الدولية، وأضافت أن التقييم الذي أجرته دائرة الهجرة، في حزيران/يونيه 2019، لصحة صاحبة الشكوى استند إلى القرار السابق الصادر عن محكمة شرق فنلندا الإدارية التي قضت بأن حالة صاحبة الشكوى الصحية قد تكون أثّرت في أقوالها لكنها اعتبرت مع ذلك أن أقوالها تضمنت عناصر غير قابلة للتصديق. ولم تعتبر الأدلة المستندية المقدمة إلى دائرة الهجرة في إطار الطلب الجديد بمثابة تقييم مختلف. وأعلنت المحكمة أيضاً أنه أتيح لصاحبة الشكوى فرصة توضيح قضيتها في مقابلات اللجوء التي أجريت معها، وكذلك أثناء إجراءات الاستئناف، مشيرة إلى أنها حصلت على خدمات مستشار قانوني خلال إجراءات اللجوء الأولى. وذكرت أنها قيمت حاجة صاحبة الشكوى إلى الحماية الدولية على أساس أقوالها، بما فيها التوضيحات المقدمة في الاستئناف. وتظهر التقارير الطبية الجديدة المقدمة أن تشخيص صاحبة الشكوى ظل كما هو. ولذلك لم تجد المحكمة ضرورة لإعادة القضية إلى دائرة الهجرة لمزيد من المراجعة، مضيفة أن كون ملتمسي اللجوء يذكرون في مقابلات اللجوء أنهم تعرضوا للتعذيب أو انتهكت حقوقهم في بلدانهم الأصلية لا يعني أن من واجب السلطات ترتيب فحص طبي تلقائياً ما لم تر أن من الضروري تقييم طلبهم الحصولَ على الحماية الدولية. وخلصت من ثم إلى أن طلب اللجوء الجديد الذي قدمته صاحبة الشكوى لا يتضمن أسباباً جديدة من شأنها أن تؤثر في القرار المتعلق ببقائها في فنلندا.

2-13 وطلبت صاحبة الشكوى إلى المحكمة الإدارية العليا أن تأذن لها بالاستئناف وأن تتخذ تدابير مؤقتة لوقف إبعادها. وجادلت بأنها كانت ضحية للتعذيب وأن طلب اللجوء الذي قدمته رفض على أساس المصداقية إذ إن التقارير الطبية التي قدمتها عوملت بالتجاهل رغم أنها عرضت وضعها الهش واحتياجاتها الخاصة في مقابلات اللجوء الأربع الأولى. وادعت أن رفض طلبها اللجوء حَرَمها الضمانات الإجرائية المخصصة للناجين من التعذيب والعنف الجنسي. وأضافت أنه على الرغم من تعيين محام ذكر لها، فإنها كانت وحدها في المقابلات ولم تتلق مساعدة من محاميها لتمكينها من تقديم أدلة طبية قبل الاستئناف الأول. وفي 8 أيار/مايو 2020، رفضت المحكمة الإدارية العليا طلب التدابير المؤقتة. ومع ذلك أصدرت في 30 حزيران/يونيه 2020 قراراً تمهيدياً بوقف الإبعاد. وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، رفضت طلب الإذن بالاستئناف وأصبح أمر الإعادة قابلاً للإنفاذ.

2-14 وتجادل صاحبة الشكوى بأنه ينبغي إعلان مقبولية القضية لأن المسألة ليست قيد النظر ولم ينظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ولأنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية.

(1) CAT/C/52/D/483/2011-CAT/C/52/D/485/2011.

(2) CAT/C/54/D/490/2012.

15-2 وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تحيل صاحبة الشكوى إلى تقرير لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين صدر في سياق الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية الكونغو الديمقراطية[3] وجاء فيه أن نظام العدالة في البلد يعاني كثيراً من انعدام الاستقلالية، ويواجه مشاكل تتعلق بالنزاهة وفصل السلطات، وليس لديه موارد بشرية ومالية كافية كي يتسنى له أداء مهامه بفعالية، الأمر الذي يحرم الضحايا سبلَ التماس العدالة والحصول على سبل الانتصاف من الانتهاكات. وتحيل صاحبة الشكوى أيضاً إلى تقرير أصدرته وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2017 أشارت فيه إلى أن أهم مشاكل حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشمل القتل غير المشروع والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والاختطاف[4].

**الشكوى**

3-1 تدعي صاحبة الشكوى أن من شأن إعادتها قسراً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنتهك المادة 3 من الاتفاقية نظراً لأن هناك أسباباً جوهرية تحمل على اعتقاد وجود خطر حقيقي وشخصي ووشيك بتعرضها للتعذيب مرة أخرى عند عودتها إلى البلد.

3-2 وتشير صاحبة الشكوى إلى أن طلباتها الحصول على الحماية الدولية رفضت فقط على أساس مسائل متعلقة بالمصداقية مع أن رواياتها كانت ثابتة ومتماسكة وقابلة للتصديق طوال العملية. وتضيف أنها، بوصفها محامية شابة وناشطة في مجال حقوق الإنسان، تندرج في فئة من المستهدفين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتكرر أنها ضحية تعذيب تعاني صدمة، وهو توصيف تدعمه وثائق طبية، وأن حالتها الطبية قد تكون أثرت في الطريقة التي قدمت بها المعلومات وسردت بها تجاربها.

3-3 وتدعي صاحبة الشكوى أن أقوالها مدعومة أيضاً بمعلومات البلد الأصلي ذات الصلة، الأمر الذي يدل على أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية صعبة، حيث لا يزال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاغتصاب والاغتصاب الجماعي الذي يرتكبه رجال مسلحون وآخرون مدنيون، مصدر قلق بالغ، بما في ذلك في المناطق غير المتأثرة بالنزاع المسلح. وتحيل صاحبة الشكوى إلى اجتهادات اللجنة[5] التي لم تتمكن فيها اللجنة من تحديد أي منطقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يمكن اعتبارها آمنة لصاحبة الشكوى، وقالت إن العنف ضد المرأة، بما فيه الاغتصاب الذي تقترفه الجماعات المسلحة وقوات الأمن والدفاع، يحدث في المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق الريفية ولكنه يحدث أيضاً في مناطق أخرى من البلد.

3-4 وتدعي صاحبة الشكوى أن السلطات الفنلندية لم تنظر في حالتها الشخصية ولم تعترف بها في ضوء المعلومات المتعلقة بالبلد الأصلي عند تقييم المخاطر التي قد تواجهها. وتضيف أن التقييم كان معيباً، وتجادل بأن عبء الإثبات حدد تحديداً خاطئاً لأنه ينبغي أن ينتقل من مقدم الطلب إلى الدولة عندما يكون مقدم الطلب قد تعرض لضرر جسيم من التعذيب قبل مغادرته البلد الأصلي[6]. وتشدد

(3) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, submission on the Democratic Republic of the Congo for the universal periodic review, third cycle, thirty-third session, May 2019، متاحة على الرابط التالي: https://www.refworld.org/docid/5ccabdd87.html.

(4) United States, Department of State, “Democratic Republic of the Congo”, 2016 Country Reports on Human Rights Practices (Washington, D.C., 2017).

(5) انظر *ي. ك. و. ضد فنلندا وبياليكوسا ضد السويد* (CAT/C/44/D/322/2007).

(6) تحيل صاحبة الشكوى إلى Council of the European Union, Directive No.83/2004 EC, 29 April 2004, art. 4 (4).

صاحبة الشكوى على أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تتحسن وأن انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة. وتشير إلى أن أفراد المجتمع المدني هم إحدى الفئات المستهدفة، وتضيف أن النساء على وجه الخصوص يعانين من العنف الجنسي. وتحيل إلى التعليق العام رقم 1(1997) حيث لاحظت اللجنة أن خطر التعذيب يجب أن يقدر على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك، ولكن ليس من الضروري إثبات أن يكون الخطر محتملاً جداً[(7)].

3-5 وتسلط صاحبة الشكوى الضوء على أنه بالنظر إلى التعذيب والاحتجاز اللذين تعرضت لهما في بلدها الأصلي، والأدلة الطبية الموضوعية، والمعلومات ذات الصلة عن البلد الأصلي التي تدعم روايتها، فإن هناك أسباباً جوهرية تدعو إلى اعتقاد أنها ستتعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية إن أعيدت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

4-1 في 4 حزيران/يونيه 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وأبلغت اللجنةَ بأنها تابعت طلب اتخاذ تدابير مؤقتة الذي أصدرته اللجنة وأحجمت عن إعادة صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ريثما تنظر اللجنة في شكواها. وطلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تنظر في مسألة المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية.

4-2 وتورد الدولة الطرف ملاحظات صاحبة الشكوى في مختلف الإجراءات في البلد. وفيما يتعلق بتحديد وضع صاحبة الشكوى الشديد الهشاشة، تلاحظ اللجنة أنه عند ملء الاستمارات الخاصة بطلب صاحبة الشكوى الأول، لم تضع الشرطة علامة في مربع البيانات الخاص بـ "ملتمس لجوء في وضع هش" في نظام إدارة القضايا الخاص بقضايا الهجرة، بينما في طلب اللجوء اللاحق الذي قدمته صاحبة الشكوى في عام 2019 وضعت الشرطة علامة في المربع ذي الصلة وسجلت في تقريرها أن صاحبة الشكوى تعرضت للتعذيب أو الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف النفسي أو البدني أو الجنسي الخطير. وتلاحظ الدولة الطرف أن دائرة الهجرة تنص، في تعليماتها الحالية، على أن المستطلِعين ومترجمي المقابلات الشفويين مع ملتمسات اللجوء يجب أن يكونوا، من حيث المبدأ، من الإناث إن كانت المقابلة تتناول مواضيع العنف الجنساني، وأنه يجوز مقاطعة المقابلة، إن لزم الأمر، إن عُيّن مترجم شفوي لملتمسة لجوء إن لم تُعرف مؤشرات الهشاشة مسبقاً. وتضيف أنه بموجب الممارسة الحالية، تنظَّم من حيث المبدأ مقابلة لمدة يوم كامل مع ملتمسي اللجوء الذين تظهر عليهم بعض مؤشرات الهشاشة لتخصيص ما يكفي من وقت للتحقيق في المسألة وتجنب إجراء مقابلات لمدة نصف يوم كيلا يُضطر ملتمسو اللجوء الذين يعيشون أوضاعاً هشة وربما المصابون بصدمات نفسية إلى حضور مقابلات متعددة. وتلاحظ الدولة الطرف أن من البديهي من التعليمات الحالية، التي هي أدق من التعليمات السابقة، أنه كان ينبغي ترتيب مقابلة لجوء للتحقيق في المؤشرات التي تدل على وضع صاحبة الشكوى الشديد الهشاشة تحقيقاً مناسباً. وتضيف أنه لما كانت المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى تشير إلى أنه ربما لم تعد لديها شبكة أمان في بلدها الأصلي، كان ينبغي دراسة هذا الظرف بمزيد من التفصيل. وهذه الحاجة إلى فحص مفصل عامل آخر كان من شأنه أن يدعم إجراء مقابلة.

4-3 وتلاحظ الدولة الطرف أن جوهر هذه القضية هو خطر تعرّض صاحبة الشكوى شخصياً للتعذيب إن أعيدت إلى بلدها الأصلي. وتدعي أن صاحبة الشكوى لم تقدم حججاً تستند إلى أسس سليمة لإثبات أنها ستواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب إن هي أعيدت إلى بلدها الأصلي. وتضيف أن عبء

(7) التعليق العام رقم 1(1997) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22 (حل محله التعليق العام رقم 4(2017)).

الإثبات يقع على عاتق صاحبة الشكوى وأن الرواية التي ساقتها أثناء مقابلات اللجوء كانت موجزة وسطحية وغير دقيقة. وتضيف أيضاً أنه لا يوجد في مصادر المعلومات القطرية عن جمهورية الكونغو الديمقراطية معلومات عن المنظمة التي تدعي صاحبة الشكوى أنها كانت تعمل لديها. وتلاحظ أنه على الرغم من أن صاحبة الشكوى عملت في المنظمة لمدة سنتين وكانت على وشك أن تصبح محامية، فإنها لم تستطع تقديم وصف أكثر تفصيلاً لعملها ولا أي أدلة مستندية وظلت روايتها للتحقيق الذي قيل إنها شاركت فيه غير محددة. وتشير الدولة الطرف إلى أن أقوال صاحبة الشكوى بشأن اعتقالها واغتصابها والإفراج عنها ظلت غير محددة ولم تقنع دائرة الهجرة أو محاكم الاستئناف بمصداقية روايتها. ولذلك تلاحظ الدولة الطرف أن السلطات المختصة اعتبرت رواية العنف الذي تزعم صاحبة الشكوى أنه مورس عليها وأسبابه، أي نشاطها في المنظمة، غير قابلة للتصديق. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا توجد معلومات واضحة عما إن كان الأشخاص الذين أفيد بأنهم اعتقلوها واعتدوا عليها هم من السلطات العامة أم أفراد.

4-4 وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة الشكوى لم تقدم أدلة على حالتها الصحية إلى أن قدمت طلبها اللاحق للحصول على الحماية الدولية، وتضيف أن أحد التقارير الطبية التي ساقتها لم يوجَّه انتباه السلطات إليه إلا عندما طعنت أمام محكمة هلسنكي الإدارية في القرار المتعلق بطلب اللجوء الثاني الذي قدمته. وتشير أيضاً إلى أنه أتيح لصاحبة الشكوى فرصة تقديم أدلة على حالتها الصحية في وقت مبكر من طلبها الأول للحصول على الحماية الدولية. وتسلم بأن ضحايا التعذيب كثيراً ما يواجهون صعوبات في وصف تجاربهم بالتفصيل، لكنها ترى أن أوجه القصور المزعومة في عملية اللجوء لا تكفي لتفسير سطحية رواية صاحبة الشكوى وعدم دقتها. وتشير إلى أن صاحبة الشكوى لم تقدم، في إفادتها إلى اللجنة، رواية أعمق أو أدق مما روته في مقابلات اللجوء، ولم تقدم أي وقائع جديدة. وتجادل بأن البلاغ لا يتضمن أي حجج تستند إلى أسس سليمة تثبت الخطر المزعوم الذي يهدد صاحبة الشكوى في بلدها الأصلي أو أسباب هذا الخطر أو أن الخطر خاص بها.

5-4 وتشدد الدولة الطرف على أن السلطات الوطنية هي الأقدر على الحكم على مصداقية صاحبة الشكوى وروايتها. وتكرر أن اللجنة ليست هيئة قضائية أو استئنافية وأنه يجب عليها أن تولي أهمية كبيرة للاستنتاجات الوقائعية التي تتوصل إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية. وتشير إلى أنه ليس من دور اللجنة أن تعمل عمل محكمة رابعة أمام المحاكم الوطنية وأنها ترى أن صاحبة الشكوى تحاول استخدام اللجنة بوصفها هيئة استئناف للحصول على إعادة تقييم للظروف الوقائعية لطلب اللجوء الذي قدمته. وتخلص إلى أن البلاغ واضح البطلان بالمعنى المقصود في المادة 113(ب) من نظام اللجنة الداخلي وينبغي اعتباره غير مقبول عملاً بالمادة 22(2) من الاتفاقية. وتضيف أنها ترى أن الوقائع الواردة في البلاغ المعروض على اللجنة لا تكشف عن أي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

**تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

1-5 في 13 أيلول/سبتمبر 2021، قدمت صاحبة الشكوى تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وتدعي أنها قدمت تفاصيل كافية عن الوقائع وأسس ادعاءاتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية وتجادل بأن الادعاءات مدعمة بما يكفي من أدلة لأغراض المقبولية. وتضيف أن الدولة الطرف لم تقدم أي أسباب تدعو إلى ادعاء أن البلاغ لا يستند إلى أساس سليم، وتشير إلى أن ملاحظات الدولة الطرف تؤكد من جديد أن السلطات الفنلندية لم تحدد وضعها الشديد الهشاشة ولم تنظر في حالتها الفردية ومصداقيتها بطريقة صارمة وسليمة. وتشير صاحبة الشكوى أيضاً إلى أنه حتى بعد أن سجلت السلطات وضعها الهش في طلب اللجوء الذي قدمته، في 3 حزيران/يونيه 2019، لم تأخذ الإجراءات اللاحقة هذه المعلومات في الحسبان بطريقة مناسبة.

5-2 وتجادل صاحبة الشكوى بأن ملاحظات الدولة الطرف تؤكد وجود أوجه قصور عدة في عملية اللجوء، الأمر الذي حال دون النظر في قضيتها نظراً عادلاً وشاملاً. وتشير إلى أن مقابلة اللجوء الأولى استغرقت أقل من أربع ساعات وامتدت على مدى يومين، في حين أن المقابلة اللاحقة التي أجرتها دائرة الهجرة امتدت أيضاً على مدى يومين واستغرقت أقل من ست ساعات. وتشير أيضاً إلى أن المترجم الشفوي كان ذَكَراً في جميع المقابلات التي أجريت معها. وتلقي الضوء على أن الدولة الطرف تلاحظ أنه يتضح من التعليمات الوطنية الحالية الأكثر دقة أنه كان ينبغي ترتيب مقابلة اللجوء بطريقة تمكن من إجراء تحقيق مناسب في المؤشرات التي تدل على وضع صاحبة الشكوى الشديد الهشاشة، بما في ذلك أنه لم يعد لديها شبكة أمان في بلدها الأصلي غير أن دائرة الهجرة لم ترتب لإجراء مقابلة جديدة عند تقييم طلبها الثاني ولم ترتب محكمة هلسنكي الإدارية جلسة استماع شفوية.

5-3 وتَذكر صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف اعترفت في البداية بوجود أوجه قصور في الإجراءات، لكنها ادعت بعدئذ أنها لم تقدم حججاً تستند إلى أسس سليمة لإثبات أنها ستواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب إن أعيدت إلى بلدها الأصلي. وتشير إلى أن هذين الادعاءين متناقضان وأن الدولة الطرف لا تعترف بأن أوجه القصور حالت دون دراسة قضيتها دراسة نزيهة وشاملة. وتضيف أنها قدمت معلومات ووثائق تتعلق بالمنظمة غير الحكومية في مرحلة الاستئناف الأولى وتؤكد أنها قدمت بيانات متسقة عن أنشطتها واضطهادها في الماضي منذ بداية الإجراءات. وتضيف أيضاً أنه نادراً ما يتوقع من ضحايا التعذيب توخي الدقة الكاملة وأن تناقضات عرضها للوقائع ينبغي ألا تثير الشكوك حول صحة ادعاءاتها عموما، خاصة أنه ثبت أنها تعاني من اكتراب تال للصدمة. وتشير إلى أنها قدمت تقارير عن حالتها الصحية خلال مرحلة الاستئناف الأولى رغم أن دائرة الهجرة لم تطلب منها تقريراً طبياً أو أدلة أخرى تتعلق بصحتها. وتذكّر بأن قانون الأجانب الفنلندي وتوجيه الاتحاد الأوروبي[8] بشأن إجراءات اللجوء يتضمنان حكماً ينص على أنه عندما يتبين أن مقدمي الطلبات بحاجة إلى ضمانات إجرائية خاصة، يجب على السلطات أن تكفل تزويد مقدمي الطلبات بالدعم الكافي، بما في ذلك عندما تصبح هذه الحاجة واضحة في مرحلة لاحقة من الإجراءات. وتذكّر صاحبة الشكوى أيضاً بالمشاكل المتعلقة بمحاضر المقابلات التي أجريت معها وبأداء المترجم الشفوي.

5-4 وتشير صاحبة الشكوى إلى حجة الدولة الطرف، التي تقول إن السلطات الوطنية هي الأقدر على الحكم على مصداقية صاحبة الشكوى، وتلاحظ أنه في حين أن اللجنة تولي أهمية كبيرة للاستنتاجات الوقائعية التي تتوصل إليها أجهزة الدولة الطرف، فإنها ليست ملزمة بهذه الاستنتاجات وتتمتع بدلاً من ذلك بسلطة إجراء تقييم حر للوقائع استناداً إلى كل الظروف في كل حالة. وتكرر صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف لا تعترف اعترافاً تاماً بأوجه القصور العديدة في الإجراءات الوطنية، والأهم من ذلك أن عدم اعتراف السلطات بهشاشة وضعها بوصفها ضحية عنف جنسي شديد وتعذيب أثر في التحقيق برمته في قضيتها. وتكرر أن معلومات البلد الأصلي تدعم بوضوح ادعاءاتها وتأكيدها أنها تواجه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض للتعذيب مرة أخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتخلص إلى أن من شأن إبعادها إلى بلدها الأصلي أن ينتهك المادة 3 من الاتفاقية.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية**

6-1 في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن أسس البلاغ الموضوعية. وفيما يتعلق بإجراءات اللجوء الأولى، تكرر الدولة الطرف الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى وتحدد أن دائرة الهجرة قبلت، في قرارها المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2017، روايتها المنطقية عن

(8) Council of the European Union, Directive No.83/2004 EC, 29 April 2004.

جنسيتها ومكان إقامتها باعتبارهما وقائع ثابتة ونظرت في طلبها الحصول على الحماية الدولية. ورأت دائرة الهجرة أن صاحبة الشكوى لم تتعرض لأفعال تعتبر اضطهاداً ولن تتعرض لخطر هذه الأفعال. وأشارت إلى أن صاحبة الشكوى محامية من حيث التعليم وامرأة متعلمة قادرة على العمل وغير مصابة بأمراض وتُعتبر أن لديها شبكة أمان في بلدها الأصلي، الأمر الذي يعني أنه لا توجد أسباب لإصدار تصريح بالإقامة لها على أساس تقديري لأسباب إنسانية. وقررت دائرة الهجرة أنه يمكن إعادة صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

6-2 وتشير الدولة الطرف إلى قرار محكمة شرق فنلندا الإدارية فتلاحظ أن صاحبة الشكوى احتجت في استئنافها بالصدمة التي تعرضت لها، الأمر الذي أثر في إجاباتها في المقابلة وفي قدرتها على تذكر التفاصيل. وتقر بأن صاحبة الشكوى أرفقت سجلَّين صحيين وتقريراً طبياً تبين فيها أنها مصابة باكتراب تال للصدمة واكتئاب متوسط الحدة وأنها تعاني من مخاوف ونوبات هلع ومشاكل في الذاكرة والتركيز. ويبين السجلان الصحيان أن صاحبة الشكوى عولجت في مَشفى مرتين بسبب اكتئاب حاد وأفكار انتحارية. وتلاحظ الدولة الطرف أن محكمة شرق فنلندا الإدارية كررت، في قرارها المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير 2019، أنها تعتبر رواية صاحبة الشكوى غير قابلة للتصديق لأن الوثائق المقدمة المتعلقة بالمنظمة غير الحكومية مستوى قابليتها للتصديق منخفض وأن رواية صاحبة الشكوى عن احتجازها والوقت الذي قضته في السجن والإفراج عنها لا تزال سطحية وغير شخصية وتنطوي على العديد من السمات غير المعقولة. وخلصت المحكمة إلى أن صاحبة الشكوى لن تكون مثار اهتمام خاص للسلطات في بلدها الأصلي ولا يمكن منحها حق اللجوء. ورأت المحكمة أن خدمات الصحة العقلية لعلاج الاكتراب التالي للصدمة متاحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأخذت في الاعتبار أن صاحبة الشكوى لديها شبكة أمان، بما فيها الأشقاء وغيرهم من الأقارب، الأمر الذي يعني أن رفض منحها تصريحاً بالإقامة لن يكون من الواضح أنه غير معقول. وقررت أن دائرة الهجرة كان لها ما يبررها لرفض طلب صاحبة الشكوى الحصول على الحماية الدولية. وأشارت إلى أن المحكمة الإدارية العليا رفضت في 11 نيسان/أبريل 2019 طلب صاحبة الشكوى الإذن لها بالاستئناف.

6-3 وتوضح الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى احتجت، في طلبها الجديد الحصول على الحماية الدولية المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2019، بالأسباب نفسها التي استندت إليها سابقاً وقدمت بواعث صحية بوصفها أسباباً جديدة، من بينها تقريران طبيان لتكملة روايتها السابقة ولتوثيق أثر أعمال العنف التي مورست عليها والتي أحدثت لها صدمة. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة الشكوى أوضحت أنها لم تتمكن من تقديم التقارير الطبية لدعم طلبها في وقت سابق لأنها لم تتلقها إلا تدريجياً على مدى فترة طويلة من الزمن. وتشير أيضاً إلى أن دائرة الهجرة أعلنت في 19 حزيران/يونيه 2019 أن طلب صاحبة الشكوى غير مقبول واعتبرت أن الأسباب التي قدمتها صاحبة الشكوى سبق النظر فيها في إطار إجراءات اللجوء الأولى التي قامت بها. ورأت دائرة الهجرة أنه لا توجد ظروف أو أسباب جديدة جوهرية إلى درجة من شأنها أن تؤثر في قرارها بشأن حاجتها إلى الحماية الدولية. وأشارت، زيادة على ذلك، إلى أن ادعاء صاحبة الشكوى الإضافي بشأن حالتها الصحية لا يمثل أي ظروف تبرر تغيير رفض المحكمة الإدارية طلب الحصول على تصريح بالإقامة، ورأت أنه يمكن إعادة صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

6-4 وفيما يتعلق بالاستئناف الذي قدمته صاحبة الشكوى إلى محكمة هلسنكي الإدارية، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة الشكوى ادعت أنها جادلت بأن دائرة الهجرة لا يمكنها الاحتجاج بالقرار السابق لمحكمة شرق فنلندا الإدارية لتبرير إهمال التزامها بالحصول على الأدلة، لأن ذلك القرار لم يضع في الحسبان سوى الوثائق التي قدمت إلى المحكمة وقت صدور القرار السابق. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى ادعت أن الدائرة لم تحدد وضعها الهش، الأمر الذي أثر في التحقيق في المسألة برمته

لأن الدائرة لم تنظر فيما أحدثه ماضيها من حيث الصدمات التي أصابتها على قدرتها على تقديم الأدلة. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة الشكوى اقترحت، وفقاً لقرار محكمة هلسنكي الإدارية المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، أنه كان ينبغي لدائرة الهجرة أن ترتب لفحصها طبياً بحكم منصبها وأن دائرة الهجرة لم تمتثل التزامَها بالحصول على أدلة لتقييم حالتها الصحية، غير أن المحكمة لاحظت أن دائرة الهجرة خلصت إلى أن الفحص الطبي ليس ضرورياً وأن هذا القرار استند إلى القرار السابق الصادر عن محكمة شرق فنلندا الإدارية الذي خلص إلى أن حالة صاحبة الشكوى الصحية ربما أثرت في روايتها، لكن الرواية أظهرت أيضاً سمات غير قابلة للتصديق. ورأت محكمة هلسنكي الإدارية أن الأدلة المستندية التي قدمت بعدئذ إلى دائرة الهجرة، بما فيها التقارير المتعلقة بالإصابات الناجمة عن التعذيب، لا تبرر استنتاجاً مختلفاً. وخلصت المحكمة إلى أنه يتعين النظر في طلب صاحبة الشكوى بوصفه طلباً لاحقاً لا يتضمن أي أسباب جديدة من شأنها أن تؤثر في الحكم في هذه المسألة.

5-6 وتتناول الدولة الطرف بالتفصيل حجج صاحبة الشكوى المتعلقة بالشهادات الطبية وحالتها الصحية، وتذكّر بأنه لم يُطلب من صاحبة الشكوى، قبل اتخاذ قرار اللجوء الأول، تقديم شهادة طبية وأنها لم تبلَّغ تحديداً بفرصتها لتقديم أدلة إضافية. وتشير إلى أن مشاكل صاحبة الشكوى الصحية نوقشت خلال المقابلات التي أجريت في 15 نيسان/أبريل 2016 و21 نيسان/أبريل 2016 و4 أيار/مايو 2017 و23 أيار/مايو 2017. وتوضح الدولة الطرف أن الموظفين الذين نظروا في طلب اللجوء الأول الذي قدمته صاحبة الشكوى رأوا أنه لم تكن هناك حاجة إلى طلب تقرير طبي لأنهم اعتبروا رواية صاحبة الشكوى غير قابلة للتصديق. وتشدد الدولة الطرف على أن التقارير الطبية لا تُطلب بطبيعة الحال من جميع ملتمسي اللجوء الذين تعرضوا للتعذيب رغم أن هذه التقارير يمكن أن تكون وجيهة لتقييم مدى قابلية رواية ملتمس اللجوء للتصديق. وتشير التعليمات الحالية إلى أنه إن لم تطلب دائرة الهجرة إجراء فحص طبي من ملتمس اللجوء، وجب إبلاغ الشخص بأنه يجوز له إجراء فحص طبي على نفقته الخاصة. وتعترف الدولة الطرف بأنه نظراً لأن رواية صاحبة الشكوى اعتبرت غير قابلة للتصديق في مجملها، فإنه كان سيكون للتقرير الطبي أهمية حقيقية في هذه المسألة وربما كان سيؤثر في الاستنتاجات العامة المتصلة برواية صاحبة الشكوى وقابلية ادعاءاتها للتصديق لأغراض القرار. وتؤكد الدولة الطرف أنه كان ينبغي طلب تقرير طبي في عملية اللجوء الأولى قبل اتخاذ القرار، آخذة في اعتبارها الأسباب التي دفعت صاحبة الشكوى إلى التماس اللجوء وروايتها لمشاكلها الصحية والانتهاكات الخطيرة لحقوقها.

6-6 وتلاحظ الدولة الطرف، في معرض إشارتها إلى تقييم وضع صاحبة الشكوى الهش، أن وحدة اللجوء التابعة لدائرة الهجرة كانت على علم، عند نظرها في طلب اللجوء الأول الذي قدمته صاحبة الشكوى، بالعوامل التي تشير إلى هشاشة وضعها، وهي نوعها الاجتماعي، والعنف البدني والجنسي المبلغ عنه، والمشاكل الصحية التي نوقشت أثناء المقابلة. وتشير إلى أنه نظراً لعدم وجود تقرير طبي، ظل تقييم وضعها الهش قاصراً عند اتخاذ القرار الأول، لأنه قيم مؤهلات صاحبة الشكوى العلمية وشبكة سلامتها لكنه لم يتمكن من أخذ حالتها الصحية الحقيقية في الحسبان. وتشير الدولة الطرف إلى أن دائرة الهجرة استندت في قرارها في العملية اللاحقة من تقديم الطلبات إلى الاستنتاج السابق الذي انتهت إليه محكمة شرق فنلندا الإدارية ومؤداه أن حالة صاحبة الشكوى الصحية لا تجعل وضعها هشاً هشاشة تمكنها من الحصول على تصريح بالإقامة. وتذكّر الدولة الطرف بأن دائرة الهجرة لم تستطع، بالنظر إلى عدم وجود تقرير طبي، تحديد الصدمة التي تعرضت لها صاحبة الشكوى قبل اتخاذ قرار اللجوء الأول أو تقييم أثره على روايتها، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ قرار بأن دائرة الهجرة اعتبرت رواية صاحبة الشكوى غير قابلة للتصديق في مجملها. وتشدد الدولة الطرف على أن التعليمات الحالية الصادرة عن دائرة الهجرة تنص على أن المستطلِعين والمترجمين الشفويين في المقابلات مع ملتمسات اللجوء يجب أن يكونوا من الإناث إن كانت المقابلة تتناول مواضيع العنف الجنساني، وأنه ينبغي، من حيث المبدأ، ترتيب مقابلة لمدة يوم

كامل لملتمسات اللجوء اللواتي تظهر عليهن بعض مؤشرات الهشاشة. وتلقي الدولة الطرف الضوء أيضاً على أن دائرة الهجرة تضع في الاعتبار حالياً كون ملتمسات اللجوء كثيراً ما يكنّ غير مدركات أن مؤشرات الهشاشة الناجمة عن العنف الجنساني تكتسي وجاهة في عملية اللجوء، وتشير إلى أنها وفرت في السنوات الأخيرة قدراً كبيراً من التدريب على التعامل مع الهشاشة.

6-7 وتشير الدولة الطرف إلى أن محامي المعونة القضائية التي تقدمها الدولة الذين عُينوا للدفاع عن صاحبة الشكوى كانوا من الذكور ولم يكونوا حاضرين أثناء مقابلات اللجوء في عامي 2016 و2017. وتضيف أنه بعد صدور القرار الأول عن المحكمة الإدارية العليا، استعيض عن محامي صاحبة الشكوى بمحامية من المركز الفنلندي لإسداء المشورة للاجئين. وتعترف الدولة الطرف أيضاً بأن محضرَي المقابلتين اللتين أجريتا يومي 15 و21 نيسان/أبريل 2016 مفقودان وأن محضر المقابلتين اللتين أجريتا في 4 أيار/مايو 2017 ليس كاملاً. وتشير إلى أنه كان هناك حينئذ مشاكل في تسجيل البيانات في دائرة الهجرة. وفيما يتعلق بأوجه القصور في نوعية الترجمة الشفوية، تلاحظ الدولة الطرف أن المترجم الشفوي المعني يترجم باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية، وتشير إلى أنه إذا كانت نوعية ترجمة اللغة الفرنسية المهنية الشفوية لم تقيم، فقد صنفت ترجماته الشفوية العربية على أنها ممتازة أو جيدة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن المترجم الشفوي وصاحبة الشكوى قالا أثناء مقابلة اللجوء إن كلا منهما يفهم كلام الآخر.

6-8 وتذكّر الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى قدمت طلب لجوء جديداً في 3 حزيران/يونيه 2019 وعدداً من التقارير وسجلات صحية بوصفها أدلة إضافية. وتفيد بأن تعديلاً تشريعياً يتعلق بعدم مقبولية الطلبات اللاحقة دخل حيز النفاذ في 1 حزيران/يونيه 2019، ولكنه لم يترجم بعد إلى سياسة بشأن تفسير الأحكام التشريعية الجديدة وقت تقديم طلب اللجوء الجديد، بحيث طبقت دائرة الهجرة تعليمات قديمة لم تول اهتماماً خاصاً للنظر في وضع ملتمس اللجوء الهش ولتوفير ضمانات إجرائية. وتلاحظ الدولة الطرف أن التعليمات الجديدة لدائرة الهجرة بشأن مقبولية الطلبات اللاحقة استكملت بقائمة مرجعية أعدت في وقت لاحق من عام 2019. وتتضمن القائمة حكماً يقضي بأن الفحص يجب أن يأخذ في الاعتبار ما إن كانت المؤشرات المحتملة على وضع شديد الهشاشة قد درست دراسة مناسبة، بما في ذلك التجارب المؤلمة مثل الاغتصاب والتعذيب والمشاكل الصحية المحتملة الناجمة عن تلك التجارب. وتضيف الدولة الطرف أنه سيجري، بموجب التعليمات الحالية، فحص أولي لمعرفة ما إن كان يمكن اعتبار وضع ملتمس اللجوء هشاً، وأن هذا التحقيق يجب أن يقيم ما إن كان وضع ملتمس اللجوء الهش قد روعي وفق الأصول عند تقييم مدى قابلية رواية الشخص للتصديق. وتضيف أيضاً أنه يجب على دائرة الهجرة، بمقتضى التعليمات الحالية، أن تضع في الحسبان ما إن كانت الفحوص الطبية اللازمة لمقدم الطلب قد رتبت للنظر في العوامل المتعلقة بالاضطهاد السابق أو الضرر الجسيم. وترى من البديهي من التعليمات الحالية، التي هي أدق من التعليمات السابقة، أنه كان ينبغي ترتيب مقابلة لجوء للتحقيق في المؤشرات التي تدل على وضع صاحبة الشكوى الشديد الهشاشة تحقيقاً مناسباً. وتضيف أن الأدلة تشير إلى أن صاحبة الشكوى ربما لم تعد لديها شبكة أمان في بلدها الأصلي، وهو عامل آخر كان من شأنه أن يدعم إجراء مقابلة أخرى.

6-9 وتحيل الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة بخصوص الطابع المطلق للالتزام بعدم الإعادة القسرية وتدعي أن اللجنة ذكرت أنه إن كان خطر التعذيب نابعاً من كيان غير حكومي وحدث من دون موافقة الحكومة أو قبولها ضمنياً، فإن المسألة تخرج عن نطاق الاتفاقية. وتذكّر الدولة الطرف بأن اللجنة رأت ضرورة وجود أسباب جوهرية تحمل على اعتقاد أن مقدم الطلب يواجه خطراً متوقعاً وشخصياً وقائماً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب، وأن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً ما سيتعرض للخطر وأن عبء الإثبات يقع على عاتق صاحب الشكوى، الذي يجب أن يقدم قضية يمكن الدفاع عنها. وتحيل أيضاً إلى ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

6-10 وتكرر الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تقدم حججاً تستند إلى أسس سليمة لإثبات أنها ستواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب إن هي أعيدت إلى بلدها الأصلي. وتشدد على أن صاحبة الشكوى تتحمل عبء الإثبات وأن أوجه القصور المزعومة في عملية اللجوء لا تكفي لتفسير سطحية روايتها وعدم دقتها. وتدعي أن البلاغ واضح البطلان وينبغي اعتباره غير مقبول عملاً بالمادة 22(2) من الاتفاقية، وتضيف أن وقائع هذا البلاغ المعروض على اللجنة لا تكشف عن أي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

**تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية**

7-1 في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قدمت صاحبة الشكوى تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن أسس الشكوى الموضوعية. وتدعي أن الدولة الطرف تؤكد من جديد بوضوح في ملاحظاتها أن إجراءات لجوء صاحبة الشكوى تنطوي على أوجه قصور عدة وأنها لم تحدد وضعها الشديد الهشاشة بوصفها ضحية تعذيب أصيبت بصدمة حادة. وتدعي أن النتيجة هي أن هشاشة وضعها واحتياجاتها الخاصة لم تدرس أو تؤخذ في الحسبان بطريقة مناسبة أثناء الإجراءات. وتضيف أن السلطات أهملت التزامها بالتحقيق في جميع الوقائع ذات الصلة في القضية ولم تنظم مقابلة لجوء جديدة أو جلسة استماع شفوية في المحكمة، رغم الأدلة التي قدمتها بشأن التعذيب الذي تعرضت له. وتضيف أيضاً أن الاكتراب التالي للصدمة لا يكتفي بالحد من القدرة على التحدث عن التعذيب أو العنف الجنسي، بل يجاوزه إلى التأثير العام في الضحية، التي يغلب أن تكون عاجزة عن تقديم روايات مفصلة عن أسباب اللجوء.

7-2 وتسلط صاحبة الشكوى الضوء على أن الدولة الطرف تسلّم بأنه كان ينبغي طلب تقرير طبي في عملية اللجوء الأولى قبل اتخاذ القرار لأنه كان من شأن هذا التقرير أن يؤثر في الاستنتاجات العامة المتعلقة برواية صاحبة الشكوى وقابليتها للتصديق. وتضيف أن الدولة الطرف تسلم أيضاً بأنه من دون هذا التقرير الطبي لا يمكن أخذ حالتها الصحية الحقيقية في الحسبان وأن تقييم وضعها الهش لا يزال قاصراً. وتدعي أن السلطات الفنلندية أخفقت، في الممارسة العملية، في تقييم المصداقية والمخاطر، الذي تأثر بأوجه قصور خطيرة في عملية اللجوء. وتذكّر بأن المترجم الشفوي والمحامين كانوا من الذكور في جميع المقابلات، وتشير إلى أن إحالة الدولة الطرف إلى التعليمات الجديدة، التي لم تتبع في حالتها، تعني ضمناً أنها تسلّم بأوجه القصور. وتشير إلى أن الدولة الطرف تعترف بأن محاضر مقابلات اللجوء التي أجريت معها فقدت. وتضيف أنها شعرت، خلال المقابلات، بأن عدم وجود تفاهم واضح بينها وبين المترجم الشفوي جعل تقديم مزيد من التفاصيل عن روايتها أكثر صعوبة مع ذلك. وتقول إن رفض السلطات الفنلندية الاستماع إليها في إطار إجراءات الاستئناف وترتيب جلسة استماع شفوية يعني ضمناً أنه ما كان ينبغي الطعن في مصداقية روايتها عموماً بالطريقة التي طعنت بها الدولة الطرف في ملاحظاتها المرسلة إلى اللجنة. وتلقي صاحبة الشكوى الضوء على أن الدولة الطرف تعترف بأنه كان ينبغي، استناداً إلى التعليمات الحالية لدائرة الهجرة، التي هي أدق من التعليمات السابقة، ترتيب مقابلة لجوء للتحقيق في المؤشرات التي تدل على وضع صاحبة الشكوى الشديد الهشاشة تحقيقاً مناسباً.

7-3 وتجادل صاحبة الشكوى بأن السوابق القضائية التي احتجت بها الدولة الطرف تدعم موقف صاحبة الشكوى وليس ادعاءات الدولة الطرف، وتشير إلى أن اللجنة ذكرت أنه نادراً ما يتوقع من ضحايا التعذيب توخي الدقة التامة وأن تناقضات عرض صاحبة الشكوى للوقائع ينبغي ألا تثير الشكوك في صحة الادعاء عموماً. وتشير صاحبة الشكوى أيضاً إلى أن هذا الأمر يكتسي أهمية خاصة في حالتها لأنه ثبت أنها تعاني من اكتراب تال للصدمة.

7-4 وتكرر صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف لم تقيم المصداقية تقييماً صحيحاً لأنها لم تنظر في وضعها بوصفها ضحية للتعذيب نظراً سليماً عند تقييم روايتها والمخاطر المحدقة بها في المستقبل. وتقول

إن عبء الإثبات ينتقل من مقدم الطلب إلى الدولة عندما يكون مقدم الطلب قد سبق تعرّضه لضرر جسيم أو تعذيب قبل فراره[9]. وتكرر أنها تواجه خطراً التعرض للتعذيب حقيقة مرة أخرى إن هي أعيدت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتضيف أنها، بوصفها محامية شابة وناشطة في مجال حقوق الإنسان، تندرج ضمن فئة من المستهدفين في البلد.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

*النظر في المقبولية*

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إن كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد استيقنت اللجنة، بناء على ما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-2 ولا يجوز للجنة، عملاً بالمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، أن تنظر في أي بلاغ من فرد ما لم تستيقن من أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تعترض في هذه القضية على أن صاحبة الشكوى قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وعليه، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من أن تنظر في البلاغ بموجب المادة22(5)(ب) من الاتفاقية.

8-3 وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأنه واضح البطلان، لكن اللجنة ترى أن الحجج التي ساقتها صاحبة الشكوى تثير مسائل موضوعية ينبغي تناولها بالبحث استناداً إلى أسسها الموضوعية. وبناء على ذلك تعلن البلاغ مقبولاً وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

*النظر في الأسس الموضوعية*

9-1 عملاً بالمادة 22(4) من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان.

9-2 وفي هذه القضية، تتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في معرفة ما إن كان من شأن ترحيل الدولة الطرف صاحبة الشكوى قسراً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أن ينتهك التزامها بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة (ردّ) شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب جوهرية تدعو إلى اعتقاد أنه قد يتعرض فيها لخطر التعذيب.

9-3 ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إن كانت ثمة أسباب جوهرية تحمل على اعتقاد أن صاحبة الشكوى معرضة شخصياً لخطر التعذيب إن أعيدت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويجب عليها أيضاً، عند تقييمها هذا الخطر، أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالمادة 3(2) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان، غير أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من هذا التقييم هو تحديد ما إن كان الشخص المعني سيتعرض شخصياً لخطر متوقع وحقيقي يتمثل في التعذيب في البلد الذي يعاد إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد أن شخصاً معيناً معرضة لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ إذ يجب تقديم أسباب

(9) تحيل صاحبة الشكوى إلى Council of the European Union, Directive No.83/2004 EC, 29 April 2004, art. 4 (4) و European Court of Human Rights, *R.C. v. Sweden*, Application No.07/41827 Judgment, 9 March 2010.

إضافية تبين أن الفرد المعني سيكون شخصياً في خطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخصاً بعينه قد لا يتعرض للتعذيب في الظروف التي تخصه على وجه التحديد.

9-4 وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 4(2017) الذي ستقيّم اللجنة بموجبه "الأسباب الجوهرية" وتعتبر أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وشخصي وقائم وحقيقي عندما يكون من شأن وجود الوقائع الموثوق بها المتعلقة بالخطر في حد ذاته، عند اتخاذ قرارها، أن يؤثر في حقوق صاحب الشكوى المكفولة في الاتفاقية في حال إبعاده. وقد تشمل مؤشرات الخطر الشخصي ما يلي على سبيل المثال لا الحصر: (أ) أصل صاحب الشكوى الإثني؛ (ب) انتماء صاحب الشكوى أو أفراد أسرته السياسي أو أنشطتهم السياسية؛ (ج) الاعتقال أو الاحتجاز من دون ضمان العدل في المعاملة والمحاكمة؛ (د) الحكم غيابياً؛ (هـ) التعرض للتعذيب سابقاً[10]. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية لأي بلاغ يقدم بمقتضى المادة 22 من الاتفاقية، يقع عبء الإثبات على صاحب البلاغ، الذي يتعين عليه أن يعرض قضية يمكن الدفاع عنها، أي أن يقدم حججاً مدعومة بأدلة تبين أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وقائم وشخصي وحقيقي[11]. وتذكّر اللجنة أيضاً بأنها تولي اهتماماً كبيراً للنتائج الوقائعية التي تنتهي إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية، بيد أنها غير ملزمة بالأخذ بها لأنها تملك حرية تقييم المعلومات المتاحة لها وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الملابسات ذات الصلة في كل قضية على حدة[12].

9-5 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة الشكوى أنها ستواجه، عند عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، خطراً متوقعاً وشخصياً وقائماً وحقيقياً يتمثل في التعرض مرة أخرى للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. وتحيط علماً أيضاً بادعاء صاحبة الشكوى أنها، بوصفها محامية شابة وناشطة في مجال حقوق الإنسان، تنتمي إلى فئة من المستهدفين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتحيط علماً، إضافة إلى ذلك، بادعاء صاحبة الشكوى أن السلطات الفنلندية لم تأخذ في الحسبان حالتها الشخصية ووضعها الهش بوصفها ضحية للعنف الجنسي الشديد والتعذيب وكونها كانت مصابة باكتراب تال للصدمة. وتشير إلى أن صاحبة الشكوى تجادل بأن هذا الأمر أدى إلى أوجه قصور في الإجراءات، بما في ذلك الافتقار إلى الضمانات الإجرائية اللازمة، مثل إعادة تقييم ادعائها، وعدم حضور محامية ومساعدتها، ورفض عقد جلسة استماع شفوية، الأمر الذي أثر في تقييم مدى مصداقية روايتها وقابليتها للتصديق وما ترتب على ذلك من تقييم للمخاطر. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف تعترف ببعض أوجه القصور تلك في بلاغها المقدم إلى اللجنة، ولكن الدولة الطرف لا تزال تدعي أن صاحبة الشكوى لم تَسُق حججاً تستند إلى أسس سليمة لإثبات ادعائها.

9-6 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف، التي تذهب إلى أن صاحبة الشكوى لم تقدم حججاً تستند إلى أسس سليمة لإثبات أنها ستواجه شخصياً خطراً يتمثل في التعرض للتعذيب إن أعيدت إلى بلدها الأصلي، وأنه على الرغم من أن صاحبة الشكوى تتحمل عبء الإثبات، فإن أوجه القصور المزعومة في عملية اللجوء لا تكفي لتفسير سطحية روايتها وعدم دقتها. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف تشدد على أن السلطات الوطنية هي الأقدر على الحكم على مصداقية صاحبة الشكوى وروايتها. وتشير أيضاً إلى أن الدولة الطرف تفيد بأن الموظفين الذين نظروا في طلب اللجوء الأول الذي قدمته صاحبة الشكوى رأوا أنه لم تكن هناك حاجة إلى طلب تقرير طبي لأنهم اعتبروا روايتها غير قابلة للتصديق، بيد أن اللجنة تحيط علماً بأن الدولة الطرف تعترف بأن التقرير الطبي كان من شأنه أن يكون ذا وجاهة

(10) التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 45.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 50.

حقيقية في الأمر وربما كان سيؤثر في الاستنتاج العام الوارد في القرار المتعلق برواية صاحبة الشكوى وقابليتها للتصديق، وأنه كان ينبغي، مع مراعاة الأسباب التي دفعت صاحبة الشكوى إلى طلب اللجوء وروايتها لمشاكلها الصحية والانتهاكات الخطيرة لحقوقها، طلب تقرير طبي في عملية اللجوء الأولى قبل اتخاذ القرار. وتحيط اللجنة علماً أيضاً باعتراف الدولة الطرف بأنه نظراً لعدم وجود تقرير طبي، ظل تقييم وضعها الهش قاصراً عند اتخاذ القرار الأول لأن الدولة الطرف قيمت مؤهلات صاحبة الشكوى العلمية وشبكة سلامتها لكنها لم تستطع أخذ حالتها الصحية الحقيقية في الحسبان. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تؤكد أنه كان ينبغي، استناداً إلى التعليمات الحالية، التي هي أدق، ترتيب مقابلة لجوء للتحقيق في المؤشرات التي تدل على وضع صاحبة الشكوى الشديد الهشاشة تحقيقاً مناسباً.

9-7 وترى اللجنة، وقد وضعت في اعتبارها الحجج التي قدمها الطرفان، أن صاحبة الشكوى قدمت عناصر كافية تدل على أنها عرضة لخطر معاملة تنتهك المادة 1 من الاتفاقية إن أعيدت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويستند هذا القرار في المقام الأول إلى ادعاء أن صاحبة الشكوى تعرضت للعنف الجنسي والتعذيب والاحتجاز التعسفي والمضايقة بسبب عملها لحساب منظمة مدافعة عن حقوق الإنسان. وتذكّر اللجنة بأن ضحايا الاكتراب التالي للصدمة يمكن أن يعانوا من أعراض شتى قد تؤثر في قدرتهم على الكشف عن جميع التفاصيل ذات الصلة أو سرد رواية متسقة طوال الإجراءات[13]. وتلاحظ اللجنة أن مصداقية صاحبة الشكوى وضعت موضع شك على أساس تناقضات أقوالها أثناء مقابلات اللجوء، وتذكّر بأنه نادراً ما يُتوقع من ضحايا التعذيب توخي الدقة التامة، وأن الدول الأطراف ينبغي أن تمتنع عن اتباع عملية موحدة لتقييم المصداقية لتحديد صحة ادعاء عدم الإعادة القسرية من أجل توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا التعذيب[14]. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن تناقضات عرض صاحبة الشكوى للوقائع لا تثير شكوكاً في صحة ادعاءاتها عموماً، خاصة أنه ثبت أنها تعاني من اكتراب تال للصدمة[15]. وتذكّر، إضافة إلى ذلك، بأنه ينبغي أن توفر الدولة الطرف للشخص المعني الضمانات والإجراءات الوقائية الأساسية، لا سيما إن كان الشخص قد سُلب حريته أو في وضع شديد الهشاشة، كما هي حال المرأة التي تعرضت للعنف[16]. وذكرت اللجنة أن هذه الإجراءات الوقائية ينبغي أن تشمل المساعدة اللغوية والقانونية والطبية، وأنه ينبغي دائماً ضمان إجراء فحص على يد طبيب مؤهل، بما في ذلك ما يطلبه صاحب الشكوى لإثبات التعذيب الذي تعرض له، بغض النظر عن تقييم السلطات مصداقيةَ الادعاء[17]. وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف اعترفت بأن بعض أوجه القصور في الإجراءات ربما كان لها تأثير في تقييم المخاطر وتحديد مصداقية رواية صاحبة الشكوى، وأشارت إلى أن تقييم حالة صاحبة الشكوى كان من الممكن أن يحدث نتيجة مختلفة ضمن الإطار التشريعي الحالي وتعليمات دائرة الهجرة الفنلندية. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه مع أن الدولة الطرف أعربت عن قلقها إزاء مصداقية رواية صاحبة الشكوى وقابليتها للتصديق، فإنها خلصت إلى استنتاج سلبي بشأن المصداقية من دون استكشاف جانب أساسي من ادعاء صاحبة الشكوى[18].

9-8 وقد سبق للجنة أن أعربت عن قلقها بشأن التقارير التي تفيد بأن ممارسة الاغتصاب أثناء الاحتجاز ممارسة متوطنة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما عندما تحتجز النساء بسبب

(13) المرجع نفسه، الفقرة 42.

(14) المرجع نفسه.

(15) *ي. ك. و. ضد فنلندا*، الفقرة 9-6.

(16) التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 40.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 41.

(18) *م. ب. وآخرون ضد الدانمرك* (CAT/C/59/D/634/2014)، الفقرة 9-6.

مشاركتهن، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في شكل من أشكال المعارضة السياسية أو أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان[19]. وتحيط اللجنة علماً بأن العنف الجنسي المستمر ضد المرأة وثّقته آليات وكيانات عدة تابعة للأمم المتحدة[20]. وترى أن السياق المليء بالتحديات في البلد ووضع صاحبة الشكوى الشديد الهشاشة، وهي محامية شابة تعمل في مجال حقوق الإنسان، سبق أن تعرضت للاغتصاب والاحتجاز لأسباب تتعلق بعملها وتعاني من اكتراب تال للصدمة، كان ينبغي أن يسترعيا انتباه الدولة الطرف وأن يشكلا أساساً كافياً للتحقيق في المخاطر المزعومة تحقيقاً أشمل[21].

9-9 واستناداً إلى جميع المعلومات المقدمة إلى اللجنة، ومراعاة لحالة حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك انتشار العنف ضد المرأة وممارسة الاغتصاب أثناء الاحتجاز المتوطنة، ترى اللجنة أن صاحبة الشكوى قدمت أدلة كافية وقضية يمكن الدفاع عنها بحيث إن اللجنة ترى أن من العواقب المحتملة المتوقعة لإعادتها القسرية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية تعرّضها لخطر التعذيب، وهو خطر متوقع وشخصي وقائم وحقيقي بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تنظر بما فيه الكفاية في وضع صاحبة الشكوى الشديد الهشاشة، ولم توفر لها الضمانات اللازمة، ولم تقيم التقارير الطبية المتعلقة بالتعذيب الذي تعرضت له تقييماً مناسباً، ولم تحقق بما فيه الكفاية في مدى وجود أسباب جوهرية تحمل على اعتقاد أنها ستواجه خطر التعرض للتعذيب إن هي أعيدت إلى بلدها الأصلي[22].

10- وتخلص اللجنة، وهي تتصرف وفقاً للمادة 22(7) من الاتفاقية، إلى أن من شأن إعادة الدولة الطرف صاحبةَ الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنتهك المادة 3 من الاتفاقية.

11- وترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، عملاً بالمادة 3 من الاتفاقية وفي ضوء هذه الاستنتاجات، بإعادة تقييم طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة الشكوى، مع مراعاة وضعها الشديد الهشاشة، وبأن توفر لها الضمانات اللازمة. وترى أيضاً، عملاً بالمادة 3 من الاتفاقية، أنه يتعين على الدولة الطرف الامتناع عن طرد صاحبة الشكوى ما دام طلب اللجوء الذي قدمته خاضعاً لإعادة تقييم.

12- وتدعو اللجنة، عملاً بالمادة 118(5) من نظامها الداخلي، الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون90 يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بما قد تكون اتخذته من تدابير لتنفيذ الملاحظات أعلاه.

(19) CAT/C/COD/CO/2، الفقرة 32.

(20) انظر، على سبيل المثال، Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Democratic Republic of the Congo: High Commissioner update, 30 March 2023 و OHCHR and MONUSCO, “Rapport sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants en République démocratique du Congo du 1er avril 2019 au 30 avril 2022” (October 2022) (بالفرنسية), para. 56؛ والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، "باشيليت تعلن أنّ أمام الحكومة الجديدة فرصة للتغيير بعد الانتقال السياسي السلمي"، بيان صحفي، 29 كانون الثاني/يناير 2020؛ و A/HRC/48/47؛ و A/HRC/51/60.

(21) *نيجيمبيري ضد السويد* (CAT/C/76/D/984/2020)، الفقرة 7-8.

(22) *م. ب. وآخرون ضد الدانمرك* (CAT/C/59/D/634/2014)، الفقرة 9-8.